بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل
الى الله تعالى بالقوي الذي رحمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدي والنجح جدي هذا
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسايل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا اعظم
استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع
المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه
طلقا طلقا حتى اتفق اتمام الحفظ مع اتمام تاليفه ثم انتسخ بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شيء من التغييرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تغير
عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن
حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح معلقاته
ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر ساعيا في ما يكشف شرح
الوقاية بحيث يشتمل من معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالملتجى
من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب والتيسير للصواب والفاتح لمغلقات
الابواب [illegible] اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية افتتح الكتاب بهذه الآية ولان الدليل اصل والحكم فرع
والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فرض
الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن
فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني ره يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب
اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ره ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وصفوها
بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز لكن قيل بل اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن [illegible] فهو حده والوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين اي
مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر ره فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام [illegible]

سواء جعل مبيعًا او ثمنًا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اى بالدراهم والدنانير فالبيع باطل فان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع فى العرض فاسد فالباطل هو الذى لا يكون صحيحًا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعى لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا فى اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة والاصح فى كل وصح فى قن ضم الى مدبره او قن غيره بحصته لان المدبر محل البيع عندنا خلافا له لانه يسرى الى العبد فملك ضم الى وقف فى الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وملكه اى بيع فاسد فى العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه بالقبض لكن البيع فى الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقى فى خلطة ولا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة لانه اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى دخل بنفسه وسد مدخله كفى بيعه لان سد المدخل فعل اختيارى موجب للملك والملك انما تنظم كثيرا من المسائل فى سلك واحد وقال لم يجز ولكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول الشبك الذى لم يصد ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان المتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا والشبك الذى صيد والقى فى خلطة ينبغى ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكنه فى تسليمه عسر والبيع طير فى الهواء ينبغى ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل والنتاج ينبغى ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا فالحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن فى الضرع ذكر فى فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانى ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشترى والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع فى موضع القطع وبيع بعضى الى المنابذة فهو فاسد وضع فى سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا فظهر البيع فيهما فاسد والمراد ثوب بصفة القطع وبعد ذلك صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشترى لان العقد قد زال وضربت الفائض وهى ما يحصل من العقد بضرب البكلة مرة وهذا البيع ينبغى ان يكون باطلا لما ذكر فى الطير فى الهواء والمزابنة وهى بيع الثمر على النخل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا مثل كيله حالا عن الثمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اى يكون الثمر على النخل مثلا بطريق الخرص بمثل الثمر المجذوذ وفى هذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة الربوا والملاقاة والقمار الحجر والمخابرة وهى ان يبذر ما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها حصاة او بذر البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق فيه بهذه الافعال فيكون كالقمار والاجارة ولا اجارتها اى الخلاد فى الخلاد بالفتح

فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه يجعل النصف مع الابن ان كان ذكرا او الثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف وضرب في الاثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الجنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف اذا كان ذكرا فخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متفق وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فطلبة من التخنيس وهو جعل الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون زايد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد [illegible] كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا كخوص من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا بد اى اذا اقر بما يوجب الحد يطرح الاشارة او قذف يطرح الاشارة وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعندان في حكم حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة

وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها

ميتة على اقل تحري واكل في الاختيار لانه يحل

اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال ان في حق لا يباح التناول لان التحري

دليل ضروري ولا ضرورة هنا فكان التحري بمنزلة الدليل في الحرج

واسواق المسلمين لكونها على السروق والمغصوب والحرام مع

ذلك مباح ومنه قراءة التنزيل

مرتضى